مطلب هل يبلى الصغير في القبر

الصغير هل يبلى في قبره ام لا فاجاب نعم يبلى والله اعلم قلت وفي شرح المناوي ان الاصح ان الانبيا لا
يبلون وكذا الاطفال انتهى ملخصا من عند الفتوى والله اعلم وسيل عن الميت اذا دفن في بعض بلاد اهله

مطلب هل يجوز نقل الميت بعد دفنه

واراد وا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هنالك
سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله اعلم وسيل عن المصلي اذا

مطلب اذا ابدل الضاد بالظاء

ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها فلا تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد فاجاب الراجح عدم الفساد
والله اعلم وسيل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد واتى به هل

مطلب نسي القنوت ثم تذكر في الركوع

تفسد صلاته ام لا فاجاب لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت
لا تفسد صلاته والله اعلم وسيل اذا صلى الشخص وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا فاجاب

مطلب صلى ولم يدخل يديه في كميه

لا تكره صلاته والله اعلم قلت قال في الكافي ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من الكم بطلت صلاته عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهة قال عليه السلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من الاكمام ومن لم يخرج يديه
من كميه فقد برئ من الله انتهى وسيل عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب فهل له ان
يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة فاجاب له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان
ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله اعلم وسيل عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى
الجمعة وقعد معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر فاجاب يتم الجمعة والله اعلم
وسيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقعد ويأتي بصلاة العيد
ام ليس له ذلك فاجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد والله اعلم وسيل هل يجوز صلاة العيد بالتيمم
فاجاب يجوز اذا خاف فوتها لو توضا والله اعلم وسيل عن اول من اذن في السما واول من

مطلب اول من اذن في السما وفي الاسلام وبمكة واول من زاد في اذان الجمعة

اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد في الاذان الاول في الجمعة
واول من بنى المنابر بمصر المحروسة فاجاب بعونه الله تعالى اول من اذن في السما جبريل
عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد
الرحمن واول من زاد في الاذان في الجمعة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته
واول من بنى المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه والله اعلم وسيل عمن فاتته صلوات في السفر فاراد

مطلب قضا صلاة السفر اربعا يجوز مع الكراهة

ان يقضيها اربعا هل يجوز فاجاب يجوز مع الكراهة والله اعلم وسيل عمن وجد في ثوبه نجاسة
مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متى اصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين
لبسه ام لا فاجاب لا يلزمه الاعادة والله اعلم وسيل عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته
التي قبل الفرض كيف يقضيها فاجاب يقضي الاربع قبل الركعتين والله اعلم وسيل عن الصلاة

مطلب الصلاة في الحمام ما حكمها

في الحمام هل تجوز مع الكراهة ام من غير كراهة فاجاب تجوز من غير كراهة حيث كان مكان
الصلاة طاهرا والله اعلم وسيل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها ام لا فاجاب ان كان
لغير علة يفسدها ولعذر لا والله اعلم وسيل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام
الامام للرابعة بعد ما قعد القعدة الثانية هل يتابعه اولا وان لم يتابعه هل
تكون صلاته تامة اولا فاجاب لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله اعلم وسيل عمن ادرك
الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين

مطلب اقتدا الحنفي بالمخالف في الفرض

بقعدة واحدة ام بقعدتين فاجاب يقضيها بقعدتين والله اعلم وسيل عن اقتداء الحنفي
بالشافعي في الفرض هل يجوز فاجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في مسائل الخلاف والله اعلم
وسيل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي
الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب اولا فاجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح

مطلب يكره اذان الصبي

الصلاة خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف والله اعلم وسيل عن اذان الصبي

هل يكره

هل يكره اولا فاجاب نعم يكره والله اعلم وسيل عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه
ام لا فاجاب لا يصلى عليه والله اعلم وسيل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجاء رجل اخر
ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا فاجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله
اعلم وسيل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل
فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته فاجاب لا تفسد صلاته على الصحيح
والله اعلم وسيل عن شرايط خطبة الجمعة فاجاب للخطبة شرطان الاول ان يكون بعد

مطلب قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

الزوال الثاني ان يكون بحضرة الرجال والله اعلم وسيل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض
ام لا فاجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله اعلم وسيل عمن
قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه ام لا فاجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله اعلم
وسيل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رويت في المنام وهي تقول للرائي خذ الولد من القبر
هل ينبش وينظر ان كانت ولدت ام لا فاجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله اعلم

فتاوى المرشدي

وسيل العلامة عبد الرحمن المرشدي عن الامام الذي ام في رباعية ثم قام الى الخامسة قبل ان
يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بسجدة والقوم قد قعدوا على راس الرابعة وتشهدوا
هل تفسد صلاتهم ام لا فاجاب صلاة الامام فاسدة وصلاة القوم صحيحة اما صلاة الامام
فلانه لما قيد الخامسة بالسجدة فقد فسدت صلاته لانتقاله من الفرض الى النفل قبل تكميل
الفرض واما صلاة القوم فقد تمت لانه لم يبق عليهم الا السلام فان خرجوا بعد ذلك بسلام او بكلام
او بمفسد من مفسدات الصلاة صحت صلاتهم وصاروا خارجين بذلك الفعل ولا يقال ان
صلاتهم فاسدة للقاعدة التي مهدت في المذهب من ان الانفراد في موضع الاقتدا والاقتدا
في موضع الانفراد يوجب الفساد لانا نقول ليس هذه المسيلة من ذلك القبيل لان المتابعة
قد انقطعت بتقييد الامام الخامسة بسجدة وصار خارج الصلاة وانقطعت المتابعة

فتاوى ابن نجيم ايضا

فلا مساواة بين الامام والمقتدي في هذه المسيلة اصلا والله اعلم وسيل العلامة زين الدين
بن نجيم رحمه الله تعالى عمن يصلي صلاة رباعية ولم يقعد على راس الركعتين ولم يتشهد ثم انه سلم على
راس الثلاث فهل عليه سجود السهو ويقوم فياتي بركعة اخرى او تفسد صلاته وهل اذا كان
اماما فهل على المؤتمين اعادة الصلاة وسجود السهو اذا لم يفعله الامام ام لا فاجاب ان سلم
ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد صلاته وان كان عامدا كره له وخرج من صلاته
ولا يسجد لسهوه وان كان الامام في فرض رباعي بطلت صلاته وصلاة المامومين والله اعلم

مطلب لا يمنع المؤذن من الصعود الى المئذنة لطلب الجار ام لا

وسيل عن المؤذن هل يمنع من صعود المئذنة اذا طلب جارها ذلك كما قالوا في الجار اولا
فاجاب لم ارها صريحة وينبغي لا لامكان التحرز عن صعود السطح وقت الاذان والله اعلم
وسيل عن امام مسجد يصلي بالقوم فعند تمام اداء الفريضة يقوم من مصلاه ليؤدي السنة في
غير مكان مصلاه او يقوم الى بعض اشغاله فهل عليه اثم في ذلك اذا لم يحضر الدعا اولا فاجاب لا اثم

مطلب لا يحل التلحين في كلمات الاذان ولا السماع وكذا الخطبة

عليه في ذلك والسنة عدم الجلوس كثيرا في مكان الامام والله اعلم وسيل عن خطيب يتلحن في
خطبته بالانغام ويلحن في كلماتها وما يرويه هل يجوز له ذلك اولا وهل كانت خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالانغام وكذا من بعده من الخلفاء الراشدين والايمة المهديين وهل
اذا قرا في صلاته صراط الذين بالدال المهملة او يا معشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الدال الاولى
تفسد صلاته وصلاة من خلفه اولا وهل اذا اجتمع خطيبان من هو اولى واحق بالتقدم منهما
فاجاب نقل علماؤنا انه لا يحل التلحين في كلمات الاذان ولا السماع ففي الخطبة اولى وهو اشباع الحركات
لمراعاة النغم كما في فتح القدير وصرح العلماء بان اللحن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عليه

Copyright King Saud University